تأثير الاكتشافات الطبية على النّسب، نقل وزراعة الأعضاء التّناسلية نموذجا

" دراسة فقهية قانونية "

The effect of medical discoveries on ratios; transplants and genital implants model " juristic and legal stady "

أ.**خلافي ربيعة**، أستاذة مساعدة قسم (أ)،
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، الجزائر.

تاريخ الإيداع: 2018/03/18– تاريخ المراجعة: 2018/05/10

ملخص:

يعرف العصر الحديث تطورا علميا مذهلا في مختلف مجالات المعرفة عموما وفي المجال الطبي خصوصا، فقد تم استحداث جراحات طبية لم يكن لها سابق وجود على الساحة العلمية كزراعة الأعضاء التناسلية وذلك كمحاولة من الأطباء للوصول إلى القضاء على بعض حالات العقم الناتجة عن فشل الأعضاء التناسلية للقيام بوظيفتها الحيوية أو عملية التلقيح لأصابتها بأمراض .

وقد طرحت هذه العمليات مسائل خلافية بين فقهاء الشرع من منطلق حماية الشريعة الإسلامية للأنساب وإناطتها بأحكام خاصة حول مدى شرعية هذه العمليات وبين فقهاء القانون باعتبارها تثير إشكالا عمليا في حالة اقتطاع هذه الأعضاء من جثث الموتى أو جزء منها فقط بالنسبة للأشخاص الأحياء وكيفية إثبات نسب المولود في حالة حدوث الحمل.

الكلمات المفتاحية:

تغيير الجنس، الصفات الوراثية، الجراحة الطبية المتخصصة، وسائل الإثبات، النسب.

Abstract:

Genital Transplantation is a specialized medical surgery that has brought on medical development to solve some pregnancy problems and eliminate some cases of infertility. These operations pose a conflict between Islamic jurisprudence and legal texts on its legitimacy because they are related to lineage of the child.

Keywords :

Sex change - specialized medical surgery - Genetic characteristics - Means of proof - lineage.

مقدمة:

يعرف العصر الحديث تطورا علميا مذهلا في مختلف مجالات المعرفة عموما وفي المجال الطبي خصوصا، فقد تم توظيف التقدم العلمي في تطوير الطرق العلاجية، حيث أصبحت الجراحات الصحية التي كانت تبدو مستحيلة في الماضي عمليات جراحية عادية يمكن مباشرتها بسهولة وبدون معاناة للمريض[1]. فضلا عن ذلك فقد تم استحداث جراحات طبية جديدة على الساحة العلمية كزراعة الأعضاء التناسلية، فقد بدأ التفكير في هذه الجراحة كمحاولة من الأطباء للوصول إلى أحد سبل العلاج الحاسم لحالات العقم الناتجة عن فشل الأعضاء التناسلية للقيام بوظيفتها الحيوية أو عملية التلقيح لأصابتها بأمراض.

[1] – عبد الكريم مأمون، جراحة تثبيت الجنس وأثرها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مجلة صدى الجامعة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد رقم 02، الصادرة في أكتوبر 2008، ص 11.

وانطلاقا من هذه المعطيات فإن حساسية الموضوع وتشابك العديد من جوانبه، كانت الدافع الأساسي لدراسة هذه القضية، باعتبار أن وسائل الإنجاب الحديثة أفرزت أوضاعا مغايرة للوضع المعهود للإنجاب الطبيعي، مما يتطلب تدخلا من أهل الفقه والقانون وذلك لإزالة الكثير من الضبابية التي تكتنف العديد من جوانبها، ونظرا لجهل عامة الناس بهذه العمليات.

كما يشهد لأهمية موضوع البحث الندوات العلمية والمؤتمرات والفتاوى الشرعية والبحوث التي اتخذت هذه المبتكرات العلمية محورا لها، والتي شهدتها السنوات المصاحبة لظهور هذه التقنيات، سواء كان تناولها من الجانب الطبي البحت أو من جانب الفقه الإسلامي أو من جهة القانون والتشريع الوضعي.

وتجدر الإشارة إلى هذا النوع من الجراحة يثير مسائل كثيرة سواء من الجانب الشرعي، لتعلقها بمقصد شرعي خاص وهو مقصد الشارع في حفظ الأنساب من الاختلاط، بسب حمل الأعضاء التناسلية محل الزرع للصفات الوراثية، وهو ما يؤدي إلى مفاسد اجتماعية وأخلاقية[1]. لهذا فقد طرحت هذه العمليات مسائل خلافية بين فقهاء الشرع من منطلق حماية الشريعة الإسلامية للأنساب من خلال مدى حمل المولود للصفات الوراثية المنقولة، إما للشخص المتبرع أو الشخص المتلقي، بالإضافة إلى ذلك فقد حظرت معظم التشريعات الوضعية زراعة الأعضاء التناسلية، كاستثناء على باقي الأعضاء البشرية الأخرى بخلاف التشريع الجزائري الذي سكت عن هذه المسألة.

وعليه تأتي هذه الدراسة الموسومة بالاكتشافات الطبية وأثرها على النسب – زراعة الأعضاء التناسلية نموذجا – ، وذلك للبحث والوقوف على آراء واجتهاد أهل العلم من الفقهاء والقانونيين التي عالجت تلك المسائل والممارسات الطبية المستحدثة مع كشف الآثار التي تنشأ عنها خاصة حينما يتعلق بأمر مهم كالنسب الذي يتوقف عليه مصير المولود حفظا وضياعا.

بالإضافة إلى الإجابة على بعض التساؤلات التي يطرحها هذا الموضوع لعل أهمها:

1- ما تأثير نقل الصفات الوراثية الموجودة في الأعضاء التناسلية في تشكيل الجنين عند عملية الإخصاب ؟

2- ما مدى كفاية القواعد الفقهية والقانونية التي أقيم عليها النسب في استيعاب القوالب الجديدة للإنجاب؟

وفي سبيل إيضاح ما تقدم حرصت في هذا المقام على دراسة هذه العمليات من الناحية الفقهية وكذا القانونية وبسط وجهة نظر بعض التشريعات الوضعية من هذه الابتكارات الطبية، حيث قسمت هذه الدراسة ضمن محورين أساسيين، تناولت في **المبحث الأول** دراسة ماهية عمليات غرس الأعضاء التناسلية من خلال إبراز التمييز بينها وبين بعض العمليات المشابهة لها وكذا تبيان أنواع الأعضاء

[1] – فرحات عبد العاطي سعد، نقل وزرع الأعضاء البشرية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، بالقاهرة مصر، العدد رقم 29، دون ذكر تاريخ العدد، ص 237.

التناسلية القابلة للنقل، لننتقل في **المبحث الثاني** لتبيان مدى مشروعية غرس الأعضاء التناسلية وأثرها على النسب سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي.

المبحث الأول

ماهية عمليات نقل وزراعة الأعضاء التناسلية

إن عمليات التحكم في الإنجاب والتقدم الذي أحرزه العلماء في مجال غرس الأعضاء، فتح أبوابا جديدة في الممارسات الطبية ومن ذلك عمليات غرس الأعضاء التناسلية[1]. إذ تهدف هذه العمليات إلى تعويض الإنسان عما يصيب أعضاءه التناسلية من عيوب تحول دون القدرة على الإنجاب والجماع.

إذ يقصد بعمليات نقل الأعضاء التناسلية من الناحية الطبية، هي إدماج عنصر تناسلي في جسم الإنسان الحي للمساهمة في التقليل، مما تعانيه الوظائف الفيزيولوجية من نقص[2]، غير أن التعريف الجلي لهذه العملية يظهر في اعتبارها مجموعة العمليات الجراحية، التي يقوم بمباشرتها الطبيب الجراح بهدف نقل عضو تناسلي سليم أو جزء منه من جسم المتبرع إلى جسم مستقبل آخر، لإحلاله محل العضو المصاب وتمكين الشخص المصاب بالعقم من الإنجاب بصورة طبيعية.

ومن ثم فإن هذه العمليات تتميز عن غيرها من التطبيقات الحديثة التي ظهرت في الآونة الأخيرة، لعل أهمها عمليات تثبيت الجنس أو عمليات تغيير، بالإضافة إلى ذلك فإن طبيعة الأعضاء التناسلية محل الزرع تختلف عن غيرها من أجزاء الجسد الآدمي، لهذا فإن الضرورة العلمية تستلزم دراسة هذه الأعمال الطبية، والتي قد تتشابه مع عمليات نقل الأعضاء التناسلية كمطلب أول، لننتقل إلى إبراز أنواع الأعضاء التناسلية المراد غرسها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تمييز عمليات نقل الأعضاء التناسلية عن التطبيقات الطبية الحدية المشابهة

لقد أفرزت الطفرة العلمية الهائلة في مجال العلوم الطبية عدة ممارسات لها من الخطورة والفائدة، ما يجعل من دراستها ومحاولة ضبط جوانبها أمر مهما وذلك لارتباطها بالعلاقات الاجتماعية والجنس بصفة عامة، إذ تختلف هذه الوسائل الطبية الحديثة من نوع إلى آخر، وذلك بالنظر إلى الهدف المتوخى منها وكذا الآثار المترتبة من الناحية الشرعية أو القانونية. وعليه سنحاول دراسة البعض من هذه

[1] – سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (دراسة تحليلية فقهية)، ط1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، السنة 2007، ص 489.

[2] – فرج صالح الهريش، موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة (دراسة مقارنة)، (ط1)، للنشر والتوزيع، بنغازي ليبيا، الدار الجماهيرية، السنة 1996، ص 53.

الممارسات الطبية الشبيهة بعمليات نقل الأعضاء التناسلية، بحيث نستهل هذا الفرع بتحديد المقصود من تثبيت الجنس (الفرع الأول)، لننتقل إلى إيضاح عمليات تغيير الجنس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عمليات تثبيت (تصحيح) الجنس

يقصد بتصحيح مستحسن الإنسان بأنه عملية جراحية يقوم من خلالها الطبيب بعلاج حالة مرضية تخص الإنسان الخاضع للعملية، بحيث لا تتضح لديه صفات الذكورة والأنوثة[1]، وترتيبا على ذلك تعتبر عمليات تثبيت الجنس تصحيح لوضع خاطئ إلى آخر سليم، بسبب وجود إنسان مشتبه بين الذكر والأنثى، فهي تثبيت لجنس الشخص في جنسه الحقيقي والصحيح. وتجدر الإشارة إلى أن قضية تثبيت (تصحيح الجنس) ما زالت تشغل الأوساط الاجتماعية والطبية، غير أن مثل هذه العمليات لا يرفضها الشرع، لأنها لا تعتبر تغيير في خلق الله، بل هي تصحيح لبعض الاختلاط للوصول إلى الجنس الحقيقي سواء ذكر أو أنثى نظرا لوجود بعض الخلل في الغدد الجنسية، كما تكون الأعضاء الجنسية غامضة فتجرى له هذه العملية لتثبيت جنسه الحقيقي والصحيح[2].

وقد أكد على ذلك قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة[3]، كما أجازت دار الإفتاء المصرية إجراء هذا النوع من الجراحة، إذ يتضح من هذه الفتوى أنه ينبغي توافر الأعضاء التناسلية للجنس المراد المراد التحويل لتكون العملية الجراحية مجرد كشف عن الأعضاء وليس لزرع أعضاء جديدة[4]، فضلا عن ذلك تعد هذه العمليات مسألة

[1] – عمر الفاروق الفحل، تحول الجنس بين الشريعة والقانون، مقال منشور في مجلة المحامون السورية، العدد رقم 10، السنة 1988، ص 871، 872.

[2] – فالله خلق البشر بجنسين لا ثالث لهما ذكرا أو أنثى، وقد أشار إلى ذلك عبد الكريم مأمون، جراحة تثبيت الجنس وأثرها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص 12.

[3] – والذي جاء فيها كما يلي :"...ثانيا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه الغالب من حالة فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيا لما يزيل الاشتباه في ذكورته ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في أنوثته سواء كان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات لأن هذا المرض والعلاج يقصد به الشفاء وليس تغييرا لخلق الله عز وجل." القرار صدر في الفترة الممتدة من يوم 13 رجب 1409 الموافق ل19 فبراير 1989 إلى 20 رجب 14 الموافق ل 26 فبراير 1989 في فقرته الثانية بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس، فقه النوازل، أعدته لجنة المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة، ص 262.

[4] – وقد ورد فيها ما يلي: "الأحاديث الشريفة تجيز إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة والمرأة إلى رجل، متى انتهى الطبيب الثقة على وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة أو علامات الذكورة المغمورة باعتبار هذه الجراحة مظهره للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداويا من علاج مدته لا تزول إلا بهذه الجراحة." الفتوى مقيدة برقم 168 لسنة 1988 والصادرة بتاريخ 02-11-1988 بدار الإفتاء المصرية، مشار إليه من طرف: طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، السنة 2001، ص 322.

تتميز بها مختلف التشريعات بما فيها العربية ومنها التشريع المغربي[1]، إلا أن هناك تأخر في معالجتها نظرا لحساسية هذا الموضوع وخطورته في الوقت ذاته.

والجدير بالذكر في هذا الصدد إلى أن عمليات تصحيح أو تثبيت الجنس تتشابه مع عمليات زراعة الأعضاء التناسلية في الغاية العلاجية التي تدفع لإجرائها، باعتبارها تهدف إلى توضيح الجنس، لما قد يشوب جسم الإنسان من العيوب الخلقية كتشوهات الولادة أو التشوهات المرضية[2] ، والتي يمكن للأطباء اللجوء إلى التدخل الجراحي لإصلاحها لتحديد جنس الإنسان، بعد أن كان مشكوكا فيه.

غير أن الفارق الجوهري بين هاتين العمليتين، يظهر في أن الشخص الخاضع لعملية تثبيت الجنس يصبح رجلا بعد أن كان ظاهره امرأة أو العكس، ولا يخفى على أحد الآثار القانونية الناجمة عن هذا التغيير سواء تعلق الأمر بحالته المدنية أو غيرها، بخلاف عمليات زراعة الأعضاء التناسلية التي يكون الغرض منها إما تحصيل النسل أو الاستماع نظرا لتلف الأعضاء التناسلية لأحد الزوجين أو انسداد القنوات الناقلة للبويضات أو الحاملة للمني[3].كما قد يكون القصد منها الجمال، ذلك لأن تلف المبيضين أو الخصيتين يسبب فقدان الكثير من صفات الأنوثة أو الذكورة حسب الحالة، وبالتالي وفقدان الجمال بالتبعية وقد يتوخى من ورائها مجرد التجميل[4]، إذ أن المراد بذلك كله كأصل عام هو العودة بالصورة الظاهرة للبدن إلى هيئتها الطبيعية.

الفرع الثاني: عمليات تغيير الجنس

وقد عرّف بعض الفقهاء عمليات تغيير الجنس بأنها عمليات استئصال وطمس المظاهر الجنسية الحقيقية للشخص واصطناع مظاهر للنوع الآخر، كما يعتبرها البعض الآخر عملية طبية يتم بمقتضاها تحويل مظهر العضو التناسلي إلى الجنس المعاكس لجنس الشخص دون مبرر شرعي لذلك[5]، ومن ثم فإننا نستطيع القول بأن تغيير الجنس هو رغبة غير مبررة لأفراد عاديين في تغيير تكوينهم الذي فطروا عليه. هذا وقد أثار هذا النوع من العمليات ضجة كبيرة حول مشروعيتها، نظرا لانتشارها انتشارا كبيرا في كثير من الدول الغربية والدول

[1] – حيث تفيد المعلومات أن عمليات تثبيت الجنس تجري في المغرب الأقصى منذ الخمسينات ولم تثار مسألة شرعيتها أو تنظيمها، عبد الكريم مأمون، جراحة تثبيت الجنس وأثرها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 11.

[2] – وقد أشار إلى ذلك أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، (ط1)، دار النقاش للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، السنة 2000، ص1851، وهيبة مكرلوف، المسؤولية الجنائية للأطباء عن الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2004-2005، ص 185،

[3] – محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن (د.ذ.ت.ط)، ص 129.

[4] - كما في حالة علاج ضمور ذكر الرجل وزراعة ركب للمرأة

[5] - Abedelhafid Ossoukine, L’éthique Biomédicale, Oran Algérie, Dar Gharb, éd. 2000, p 203.

ذكر من قبل: أحمد محمود سعد، تغيير الجنس بين الحظر والإباحة- دراسة مقارنة- ،(ط1)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، السنة 1993، ص 196.

الإسلامية أيضاً[1] ، فقد اعتبر المجمع الفقهي الإسلامي محاولة التحويل إلى النوع الآخر جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنها تغيير لخلق الله[2]. وهو ما أكدته أيضا هيئة كبار المسلمين، بحيث نجد العلماء المسلمين المعاصرون أجمعوا على عدم جواز إجراء التدخل الجراحي لمجرد الرغبة في التغير دون وجود دواعي جدية وصريحة[3].

غير أنه بالرغم من حظر معظم التشريعات الوضعية لهذه العمليات، نظرا لتنافيها مع قواعد النظام العام وما استقر عليه العلم حديثا، لاعتباره خروج عن الهدف العلاجي مما يؤثر في مستقبل المريض، إلا أن هناك بعض القوانين أباحت عمليات تغيير الجنس كما نظمتها باحترام ضوابط معينة لإباحة فعل التغيير[4].

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات تغيير الجنس قد تشترك مع عمليات زراعة الأعضاء التناسلية في المحل والمتمثل في الأعضاء التناسلية، غير أن الفارق الجوهري بينهما يكمن في الهدف من إجرائهما، بحيث يكون زرع الأعضاء التناسلية لغرض علاجي وليس لمجرد رغبة نفسية شخصية[5]، بينما تعد عمليات تغيير الجنس بمثابة تغيير للوضع السليم إلى الخاطئ، على عكس عمليات تصحيح الجنس التي تكون أعضاءه الجنسية غامضة ومما يشتبه في جنسه ذكرا أو أنثى، بل أكثر من ذلك فقد يترتب على عمليات تغيير الجنس آثارا قانونية خطيرة سواء من الناحية الاجتماعية أو القانونية نظرا لتغيير حالته المدنية، بخلاف عمليات غرس الأعضاء التناسلية

فضلا عن ذلك فإن عمليات تغيير الجنس تعتبر كعملية يفقد صاحبها صفاته الجنسية دون أن يكتسب خصائص الجنس الآخر[6] ويرجع السبب في ذلك إلى أن التغيير الذي يترتب على هذا النوع من الجراحة هو تغيير للشكل الخارجي دون التركيب البيولوجي

---

[1] – كقضية "سالي" في مصر، والعمليات التي أجريت في دولة الكويت وغيرها.

[2] – وهو ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة بمكة في الفترة المنعقدة 19-26 فبراير 1989 بعنوان موضوع تحويل الذكر إلى أنثى والعكس في الفقرة الأولى والتي تقضي بما يلي : " أولا : الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته والأنثى التي كملت أنوثتها لا يحل تحويلها أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق عليها عقوبة لأنه تغيير لخلق الله. وقد حرّم سبحانه عز وجل هذا التغير بقوله تعالى مخبرا عن قول الشيطان: "ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن ءاذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا." [119: النساء] فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات لحسن المغيرات خلق الله عز وجل ثم فقال ألا ألعن من لعن رسول الله وهو في كتاب الله عزوجل يعني قوله: " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ..." لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى فقه النوازل، المرجع السابق، ص 262.

[3] – قرار الهيئة العامة رقم 176 بتاريخ 17-03-1993 في دورته 39، الطائف السعودية، كما اتجهت إليه أيضا دار الإفتاء المصرية السابقة باعتبار أن التغيير الإتفاقي للجنس يتنافى مع الأحكام الشرعية التي تقضي بعدم جواز التصرف في حالة الأشخاص وهذا مصداقا لقول الله تعالى: " يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك ." [7-6: الانفطار]

[4] – لعل أهمها القانون السويدي الصادر بتاريخ 21 أفريل 1972 وقد أشار إلى ذلك أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 462.

[5] – عبد الكريم مأمون، جراحة تثبيت الجنس و أثرها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص 12.

[6] – عمر الفاروق الفحل، المرجع السابق، ص 873.

الذي يظل دون ذلك، بخلاف عمليات التصحيح التي ينجم عنها إظهار لحقيقة جنس الشخص، بعد أن كان يعاني من تشوهات خلقية أو خلل عضوي في الجهاز التناسلي.

المطلب الثاني: أنواع الأعضاء التناسلية القابلة للغرس

يتشكل جسم الإنسان في مجموعه من الأعضاء الداخلية والخارجية، إذ أثبتت الممارسات الطبية الحديثة ضرورة التمييز بين هذه العناصر، لما ينتج عن إجرائها آثار قانونية متباينة، ناهيك عن الاختلاف في الشروط القانونية المتعلقة بزراعتها كما هو الحال بالنسبة للأعضاء الأساسية كالقلب أو الرئة أو الأعضاء المتجددة والمزدوجة كالكبد، الكلية وقرنية العين[1]، بالإضافة إلى ذلك فإن طبيعة الأعضاء التناسلية تختلف في وضعها عن غيرها من أجزاء الجسد الآدمي، فهي تلك الأعضاء التي لها دور في عملية التناسل والتوالد عند الإنسان، كما تقوم بإنتاج عناصر الإخصاب من البويضات ونطف وهي أيضا محل الجماع[2]. وقد اختلف المختصون حول تصنيف الأعضاء التناسلية، فمنهم من قسمها بحسب تركيبها الجنسي ذكورة أو أنوثة، ومنهم من قسمها استنادا إلى مدى نقل هذه الأعضاء للصفات الوراثية للإنسان، على هذا الأساس إبراز أنواع الأعضاء التناسلية في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: تقسيم الأعضاء التناسلية حسب تركيبها الجنسي

يختلف تركيب الجهاز التناسلي الذكري عن الأنثوي باختلاف الوظيفة، حيث تكون الوظيفة عند الذكر تكوين وخزن وقذف الحيوانات المنوية وعند الأنثى تكوين البويضة ثم رعاية الجنين ونموه وولادته[3]، وهو ما سنحاول إيضاحه في هذا الفرع كل على حدى وذلك وفق ما يلي:

البند الأول: الأعضاء التناسلية عند الذكر

يتكون الجهاز التناسلي الذكري من أجزاء خارجية وأجزاء داخلية تختلف وظيفتها عن الأخرى كما يلي:

أ)– الأعضاء الداخلية: وهي تشمل كل من الخصية التي هي عبارة عن غدة بيضوية الشكل تقع داخل كيس الصفن[4]، إذ تعتبر هذه الأخيرة عضو التناسل الذكري الأول باعتبارها صانعة للنطاف والهرمونات الذكرية، بالإضافة إلى البربخ الذي يشكل قناة تصب فيها مجموعة كبيرة من القنوات المنوية الصادرة من الخصية، وهو ملتوي كثيرا يتصل بالقناة المنوية الناقلة التي تنقل الحيوانات المنوية من

[1] – طارق سرور، المرجع السابق، ص53.
[2] – أحمد محمد كنعان، المرجع السابق، ص 78، سفيان بن عمر بورقعة، المرجع السابق، ص 489.
[3] – رمزي الناجي، عصام الصفدي، تشريح جسم الإنسان، دار اليازور في العملية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، السنة 2005، ص 146.
[4] – محمود بدر عقل، الأساسيات في تشريح الإنسان، (ط1)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، السنة 1999، ص 371.

الخصيتين إلى الخارج[1]. فضلا عن ذلك فإن الجهاز التناسلي للذكر يتكون من الحويصلات المنوية والتي تفرز مواد سائلة تحتوي على السكر وهرمون البروستاتا جلاندين[2]، كما يتكون من غدة البروستاتا التي تقوم بإفراز 20 % من السائل ليخرج في المني[3].

ب)– الأجزاء الخارجية : وتتألف من الصفن وهو عبارة عن كيس جلدي يحتوي على الخصيتين والبربخ، إذ يقوم بدور هام في حماية الخصيتين في درجة حرارة أقل من درجة حرارة الجسم[4]، وهناك أيضا القضيب الذي يعد عضو الجماع عند الذكر، حيث يستعمل لإدخال الحيوانات المنوية إلى المهبل[5].

البند الثاني: الأعضاء التناسلية عند الأنثى

وهي تنقسم إلى أعضاء تناسلية ظاهرة خارجية وأخرى باطنية داخلية على الوجه التالي:

أ)– الأعضاء التناسلية الباطنة: وهي تتألف من المبيضين ثم بوقي الرحم الذين ينقلان البويضات إلى الرحم، الذي يحضن الجنين ثم المهبل اللذان يعتبران محل الجماع[6]، إذ يقوم المبيضان بتخزين وإنتاج البويضات،كما يقومان بإفراز الاسترجينات والبروجستون وهي هرمونات جنسية وأنثوية[7].

ب)– الأعضاء التناسلية الظاهرة: وتطلق على الأجزاء الخارجية للجهاز التناسلي الأنثوي فرج الرحم[8]، فضلا عن ذلك يعد الثدي جزء من الجهاز التناسلي الأنثوي وهو عبارة عن غدة عرقية كبيرة تفرز الحليب[9].

الفرع الثاني: تقسيم الأعضاء التناسلية استنادا إلى مدى انتقال الصفات الوراثية للإنسان

---

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه، نقل وبيع الأعضاء البشرية، (ط1)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية مصر، السنة 2008، ص 92.

[2] – لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، رسائل جامعية، مصر، دار بن الجوزي، دون ذكر سنة الطبع، ص 98.

[3] – أحمد محمد كنعان، المرجع السابق، ص 87.

[4] – علي غالب ياسين، علم التشريح، (ط1)، دار الحرية للطباعة، بغداد العراق، السنة 1985، ص 59–61.

[5] – رمزي الناجي، عصام الصفدي، المرجع السابق، ص 151.

[6] – سفيان بن عمر بورقعة، المرجع السابق ، ص 493

[7] – حيث يقع كل مبيض على جانبي الرحم أسفل البطن ويكون المبيض البشري بيضوي الشكل، لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى أحمد محمد كنعان، المرجع السابق، ص 87.

[8] – حيث يتكون من جبل العانة (الزهرة)، الشفران الكبيران والصغيران البظر ويشبه القضيب عند الذكر إضافة إلى فتحة المهبل والإحليل وكذلك فوهات وقنوات مجموعة عديدة من الغدد المخاطية، لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى رمزي الناجي، عصام الصفدي، المرجع السابق، ص 151–152، علي غالب ياسين، المرجع السابق ص 17،18.

[9] – ويتشابه الثدي في الذكور والإناث حتى سن المراهقة وبعدها يبدأ الثدي بالنمو عند الإناث نتيجة الإفراز الهرمونات الأنثوية وقد أشار إلى ذلك محمود بدر عقل، المرجع السابق، ص 386.

وقد صنف المختصون هذه الأعضاء إلى نوعين أساسين، أولاهما كل ما له دخل في نقل الخصائص الوراثية للإنسان،أما ثانيهما فهو ما ليس له دخل في نقل الصفات الوراثية، وهو ما سنحاوله إيضاحه كما يلي:

البند الأول: ماله دور في نقل الخصائص الوراثية

وهو ما يعرف باسم الغدد التناسلية، حيث يقوم هذا النوع الخلايا التناسلية، وهما شيئان أولهما الخصيتان عند الرجل، باعتبارهما المسؤولتان عن صناعة المني والبذرة التي تنقل خصائص الرجل وخصائص أصوله إلى ذريته إضافة إلى مسؤوليتها عن إفراز الهرمونات الذكرية، أما ثانيها فهو المبيضان عند المرأة، ومنهما تتولد البويضات باعتبارها البذرة التي تحمل الصفات الوراثية للأنثى وتنقل خصائصها إلى ذريتها، إضافة إلى إفراز هرمونات الأنوثة[1].

البند الثاني: ما ليس له دور في نقل الصفات الوراثية

ويراد به بعض أعضاء الجهاز التناسلي، كالذكر بالنسبة للرجل، باعتباره مجرد أداة لنقل المني، وقناتي فالوب عند المرأة لكونهما مجرد طريق لنقل البويضة بعد تلقيحها وكذلك الرحم فإنه مجرد محضن[2]. وبناء على ما تقدم يتضح لنا أن عمليات غرس الأعضاء التناسلية تتميز بنوع من الخصوصية لا تتعلق فقط بطبيعة الأعضاء التناسلية محل الغرس، وإنما لارتباطها بمسألة النسب وكيفية إثباته للمولود، الأمر الذي أثار مدى مشروعيتها وهو ما سنحاول إيضاحه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

مدى مشروعية نقل الأعضاء التناسلية وأثرها على النسب

مع تطور العلوم الطبية في العصر الحاضر والتقدم الكبير الذي أحرزه العلماء في مجال زراعة الأعضاء، توصل الأطباء المختصون في أواخر التسعينات من القرن العشرين إلى إمكانية زراعة الأعضاء التناسلية المأخوذة من متبرع أو متوفى في رجل أو امرأة عقيمة[3]. غير أنه ورغم ما تحققه عمليات غرس الأعضاء التناسلية من منافع اجتماعية وفردية باعتباره الحل الأنسب لمشاكل عدم الإنجاب نتيجة تلف الأعضاء المسؤولة عن تحصيل النسل، إلا إن هذا النوع من الجراحة يثير الكثير من الاختلافات في الآراء، الأمر الذي جعل مشروعية هذه العمليات تشغل بال الباحثين واستدعت انتباههم إلى البحث والتدقيق، وذلك بسبب طبيعة الأعضاء التناسلية محل الغرس وخصوصيتها.

[1] – سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 131

[2] – أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة– دراسة فقهية مقارنة–، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، السنة 2006، ص 78، نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 93.

[3] – أحمد محمد كنعان، المرجع السابق ، ص 91.

وعلى هذا الأساس سنتناول دراسة الحكم الشرعي لغرس الأعضاء التناسلية وأثرها على النسب (المطلب الأول) ثم نليه ببيان موقف القانون من هذا النوع من العمليات وكيفية إثبات النسب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حكم الشريعة الإسلامية من نقل وزراعة الأعضاء التناسلية وإثبات النسب

مما لا شك فيه أن الأعضاء التناسلية تختلف عن باقي أعضاء جسم الإنسان نظرا لتعلقها بمقصد شرعي خاص وهو حفظ الأنساب من الاختلاط[1]، الأمر الذي أثار الخلاف الذي بقي منصبا حول الحكم الشرعي لغرس هذه الأعضاء ونقلها من إنسان آخر، فلا يخفى على أحد الآثار المترتبة عن هذه العمليات، ومن ثم يحتاج هذا النوع إلى التوضيح والبيان من قبل الفقه الإسلامي للوقوف على مدى شرعيتها من جهة وكذا تأثير غرس الأعضاء التناسلية على النسب.

والجدير بالذكر أن النسب يعتبر من الحقوق المشتركة بين الله وبين العباد، إذ تتعلق به حقوق فرضها الله تعالى كمحارم الزواج ووجوب الإنفاق والتوارث وغيرها، ولو كان حقا خالصا للعباد لجاز لهم التصرف فيه وفق إرادتهم بالتنازل عنه أو هبته أو بيعه[2]، لذلك نجد أن الشرع الحكيم قد سد كل الذرائع والمنافذ التي قد تفضي إلى الوقوع في الحرام الذي هو الطريق الأول لتضييع الأنساب بالنهي عما يخلط النسب. وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل الأعضاء التناسلية بين مؤيد ومعارض، نظرا لعدم وجود نص صريح يجيز أو يرفض مثل هذا النوع من العمليات، وبناء على ذلك سنحاول من خلال المطلب الأول إيضاح مختلف الآراء التي وضعها الفقهاء من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكم نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية وأثرها على النسب

إذ يطلق على هذه الأعضاء اسم الغدد التناسلية وتتمثل أساسا في الخصيتين والمبيضين، وسميت كذلك لأنها تقوم بنقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقلها إلى ثلاثة أقوال، فمنهم من حرمها على الإطلاق ومنهم من أجاز نقل هذه الغدد مطلقا أما البعض الآخر فقد قصر الإجازة على أحد الخصيتين أو لمبيضين فقط دون الآخر كما يلي:

البند الأول: القول الذي لا يجيز غرس الغدد التناسلية

[1] – فرحات عبد العاطي سعد، المرجع السابق، ص 238.

[2] – إقورفة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب (دراسة فقهية قانونية)، رسالة دكتوراه في قانون الأسرة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2011، المنشورة بدار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة تيزي وزو الجزائر، السنة 2012، ص 28.

إذ يحرم هذا الاتجاه نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية تحريما مطلقا، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين[1] وهو أيضا القرار الذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي بالإجماع المنعقد بتاريخ 20 مارس 1990. كما أكد على ذلك البيان الختامي والتوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية السادسة، والتي انعقدت بالتعاون بين المنظمة الإسلامية للعلوم بالكويت ومجمع الفقه الإسلامي[2]، وقد سار على نفس الرأي بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[3]، وأكدت عليه جميع الفتاوى الشرعية الصادرة من البلدان العربية كلجنة الإفتاء بالمملكة الهاشمية الأردنية ولجنة الإفتاء التابعة للمجلس الأعلى بالجزائر[4].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بحرمة غرس الغدد التناسلية على اعتبار أن نقل الخصيتين والمبيضين إلى الشخص المستقبل فيه تغيير لخلق الله تعالى، وبالتالي يكون داخلا في الذم المحرم شرعا، بل أن البعض اعتبره وصل لهما في جسم المستقبل فيكون محرما[5]. فضلا عن ذلك فقد اتجه أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار نقل الخصيتين بمثابة تشويه لخلقة الإنسان المنقول منه وهذا أمر محرم شرعا، كما أن

[1] – ومنهم الدكتور محمد نعيم ياسين ، الدكتور محمد سيد الطنطاوي،الدكتور محمد الأشقر، الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الدكتور يوسف القرضاوي وغيرهم ، وقد أشار إلى ذلك إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص 99-100.

[2] – إذ جاء في هذا القرار رقم 6/7/59 الصادر عن قرار مجلس الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في دورته السادسة بجدة من 14إلى 20 مارس 1990 بشأن زراعة الأعضاء التناسلية في فقرته الأولى والتي قضت بما يلي :

1- زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلف جديد ، فإن زرعها محرم شرعا." نصر الدين ماروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية و القانون المقارن (دراسة مقارنة)، الكتاب رقم 3 بعنوان" القوانين والقرارات والبيانات الصادرة في العالم العربي ومنظمة الصحة العالمية وفرنسا والمتعلقة بزراعة الأعضاء البشرية"، ج 1، (ط1)، دار هومه، بوزريعة الجزائر، السنة 2003 ، ص 163-164.

[3] – إذ صدرت هذه التوصية في الفترة الممتدة بين 23 و 26 أكتوبر 1989 والتي قضت بأنه : " بحكم أن الخصية والمبيضين يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلف جديد فإن زرعها محرم مطلقا ، نظرا لأنه يقضي إلى اختلاط الأنساب وتكون مدة الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج " محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 1، ع 4، 1988، ص 299.

[4] – وقد صدرت الفتوى الخاصة بلجنة الإفتاء الأردنية في سنة 1977 م الموافق لعام 1397 هـ والتي أجازت نقل الأعضاء باحترام الضوابط الشرعية ومنها احترام مقاصد الشرع عند إجراء هذا النوع من العمليات وهو نفس الأمر الذي أقرته أيضا الفتوى الصادرة عن لجنة الإفتاء الجزائرية التي كانت في عام 1972 .

[5] – وذلك مصداقا لقوله تعالى: " ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن ءاذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا." [119: النساء] وهو ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود: " لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للجنس المغيرات في خلق الله "....و ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ومن في كتاب الله." ، أخرجه البخاري في صحيحه (167/3) في كتاب الزينة واللباس 33، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 7، دار الريان للتراث، ط 1، بيروت لبنان، السنة 1986. ص 1245.

استئصال الخصيتين والمبيضين يعد إخصاء للشخص المتبرع وقطع نسله وهو أمر محرم أيضا، إذ نجد أن الشريعة الإسلامية منعت كل مظاهر الاعتداء على النسل وذلك بالنهي عن الخصاء والعزل المطلق وكل ما من شأنه أن يقطع النسل[1].

بالإضافة إلى ذلك فقد حرم بعض أنصار هذا الاتجاه نقل الخصيتين والمبيضين قياسا على تحريم غرس بيضة في رحم أجنبية وتحريم التلقيح بمني رجل غير الزوج من باب أولى، ويرجع السبب في ذلك إلى نقل الغدد التناسلية يؤدي إلى انتقال الصفات الوراثية وهي شبهة موجبة للتحريم[2]. وحقيقة الأمر في هذه المسألة أن الصلة بالمصدر(المنقول منه) تظل قائمة مما سوف يكون منبعا للقلق ويكون لها تأثير نفسي شديد على كلا من المنقول منه والمنقول إليه بسب حمل المولود للصفات الوراثية للأول، إضافة إلى ذلك فقد ينتج عن عملية النقل مشاكل كثيرة لعائلة المستقبل والعلاقات الأسرية ومشاكل أخرى خاصة بالنسب والميراث[3] . كما استدل أصحاب هذا الاتجاه بانتفاء شرط الضرورة في هذا النوع من العمليات، بحكم وجود طرق بديلة للإنجاب، وذلك لأن المقصود من زراعة الأعضاء الجنسية إما تحصيل النسل أو تكميل الاستماع أو التجميل، وكلها مقاصد تحسينية أو حاجية وليست من قبيل الضرورات، لذا لا يستباح بما يستباح لأجل الضرورة من كشف العورات وانتهاك حرمة الموتى أو الأحياء[4].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن أصحاب هذا القول بنوا رأيهم بحرمة نقل الغدد التناسلية أيضا على شهادات الأطباء والمتخصصين، حيث بينوا أن هذه الغدد تحتوي على الخلايا التناسلية للبويضات والحيوانات المنوية، وهذا ما يعني أن مآل غرس هذه الغدد سيؤدي إلى إفراز الخصائص الوراثية للمنقول منه، وعليه فإن ثمرة الإنجاب ستكون متولدة عن غير الزوجيين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج الصحيح[5]، لأن البذرة الناتجة عن ذلك إنما هي للشخص المنقول منه وليست للمنقول إليه، ومن ثم يؤدي القول بالجواز إلى اختلاط الأنساب مما يوجب حرمة غرسها. فهناك جملة من تقارير الأطباء عن أثر غرس الغدد التناسلية على نسب المولود فضّلنا إبرازها سواء بالنسبة للرجل أو المرأة، والتي سنوجزها فيما يلي:

---

[1] – فقد جاء في حديث عبد الله بن مسعود قال: "كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء، فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك." ومعنى ذلك ألا نفعل بأجسامنا ما نفعل بالفحول من سل الحصى، ونزع البويضة نستبق جلدها حتى نخلص من شهوة النفس وسواس الشيطان أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، حديث رقم 5075، ج2، ص 558، واللفظ له، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمها إلى يم القيامة، حديث رقم 1404، يحي بن شرف النووي الشافعي، صحيح مسلم، ج 1، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت لبنان، السنة 2000، ص 1343.

[2] – إذ يعني ذلك أن ذرية الشخص المنقول إليه ستحمل صفات الشخص المتبرع من البياض أو السواد أو الطول أو القصر والذكاء أو الغباء وغير ها من الأوصاف الجسمية والعقلية والنفسية وهذا يعد لونا من ألوان الاختلاط الأنساب، ذكر من طرف فرحات عبد العاطي سعد، المرجع السابق ، ص 238.

[3] – طارق سرور، المرجع السابق، ص 197.

[4] – سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 135.

[5] – أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية القاهرة مصر، السنة 1999، ص 58.

أ)– أثر غرس الخصية على نسب المولود

إذ يقول الدكتور محمد أيمن صافي: "...إن الخصية هي المصنع المتكامل الذي ينتج النطاف ولا يحتاج لعملها هذا إلا لأوامر من الغدة النخامية، ولا تحتاج إلى أية مواد خارجية تدخل في تصنيع النطاف.

وهذا يعني أن الإنسان الذي يتلقى الخصية لا دخل له في إنتاج النطاف سوى أن غدته النخامية ترسل أوامر بواسطة الهرمونات إلى الخصية الغريبة المغروسة ثم تقوم الخصية بإنتاج النطاف ذاتيا طوال فترة العمر الجنسي، فالنطاف من الخصية والخصية ملك للرجل المتبرع. وهذا كما يبدو إنما هو تلقيح بويضة زوجية بنطفة غير نطفة الزوج وهو حرام لأنه ينطوي ضمن دائرة الزواج الذي يستخدم طرفا ثالثا ألا وهو نطفة غريبة "[1] . إضافة إلى ذلك فقد أشار الدكتور محمد علي البار في هذا الصدد أن زرع الخصية في شخص عقيم هو نوع من النكاح فيه شبهة، لأن النطفة ترجع في الأصل إلى الشخص المتبرع وهو ما يتشابه مع التلقيح الصناعي بماء رجل آخر، كما أنه اعتبر زرع الخصية من شخص لآخر يترتب عليها انتقال الحيوانات المنوية من المتبرع إلى المتلقي، ومن ثم فإن الصفات الوراثية تتبع الشخص المتبرع لا الشخص المتلقي ولا تتغير، وبالتالي يشبه ذلك دخول طرف ثالث في موضوع الإنجاب[2].

هذا وقد أكدت على ذلك أيضا الدكتورة صديقة العوضي، بحيث اعتبرت أن الخصية بالنسبة للرجل تقوم بدور المصنع الذي ينتج الحيوانات المنوية بفضل المواد الأولية الموجودة في الخصية، ومن ثم فإن نقل الخصيتين من شخص إلى آخر يشبه في حقيقة الأمر نقل المصنع بآلاته ومعداته ومواده الأولية التي يحتويها من شخص لآخر[3]. وعلى ضوء ما تقدم فإن دور الشخص المنقولة إليه الخصية لا يتعدى مجرد تشغيلها، أي لن يكون له دور في نقل المورثات التي يحملها إلى أولاده، بل سوف يقوم بنقل الصبغيات الوراثية الخاصة بالمنقول منه، وبالتالي هي من أشكال إخصاب البويضة بحيوان منوي آخر غير الحيوان المنوي للزوج وهذا محرم شرعا.

ب)– أثر غرس المبيض على نسب المولود

إن التفسير العلمي في حالة نقل المبيض يشبه تماما نقل الخصية، ذلك لأن المبيض يحتوي على عدد معين من البويضات تحمل الشفرة الوراثية التي قدرها وحددها الله عز وجل قبل ولادة الأنثى من بطن أمها والمستمدة من الصفات الوراثية للأم والأب، فإذا تم استقطاع هذا العضو ونقله إلى امرأة أخرى، فإن ذلك يترتب عليه بحكم اللزوم نقله بما يحتوي من بويضات تحمل الصفات الوراثية التي

[1] – سفيان بن عمر بورقعة، المرجع السابق، ص 501.

[2] – ذلك لأن مورثات الجينات تكون مبرمجة منذ البداية حتى وإن انتقلت إلى بيئة جديدة أو أخذت من مصادر مختلطة، وهو ما أشارت إليه نسرين عبد الحميد، المرجع السابق ، ص 93.

[3] – طارق سرور، المرجع السابق، ص 198.

ورثتها الأنثى المنقول منها من والديها[1]، وهذا النقل سوف يؤدي إلى اختلاط الأنساب، حيث أن الأبناء الناتجين من المنقول إليها المبيض سوف يكونون من الناحية الوراثية أولاد المنقول منها المبيض ، وهو ما يشبه حالة استعمال بويضة غير الزوجة وإخصابها بماء الزوج.

البند الثاني: الاتجاه القائل بجواز نقل المبيضين والخصيتين:

يجيز هذا الاتجاه نقل الأعضاء التناسلية إجازة مطلقة، وقد استدل أصحابه بحجج كثيرة[2]، إذ يعتقد أصحاب هذا الاتجاه أن الحيوانات المنوية خارجة في الأصل من الرجل الثاني المنقولة إليه الخصية، وأن هذه الأخيرة ليست مجرد آلة أو وعاء لاحتواء وتنظيم هذه الحيوانات المنوية لدى الرجل، ومن ثم لا وجه للشبهة من عملية نقلها في اختلاط الأنساب[3].

كما يعتقد هؤلاء أنه ينتج عن زرع الخصية انتقال ملكيتها إلى الشخص المستقبل، ومن ثم لا يعتد بالأصل الذي أخذت منه واعتبارها جزء لا يتجزأ من المستقبل وهو ما يجعلها تأخذ حكمه في كل شيء[4]، نظرا لأن الشخص الثاني المنقولة منه إليه الخصية، قد ملكها بعد تبرع الشخص الأول بها وزرعها في جسمه.وأنه يمكنه الخروج من المحذور بغسل كل من الخصيتين أو المبيضين أو مضى فترة كافية لزوال الحيوانات المنوية والبويضات قبل الجماع ويقدر هذه المدة أهل الخبرة من الأطباء، ومن ثم تنقطع علاقته بالمصدر انقطاعا كليا[5]. زيادة على ذلك يرى أنصار هذا القول أنه لا تأثير للجينات الوراثية ولا خوف من تطابقها لدى شخصين جراء عملية نقل الأعضاء التناسلية، ودليلهم في ذلك أن للأخوين نسل مختلف، بحيث ينجب أحدهم ذكورا في حين ينجب الثاني إناثا، رغم أنهما من أصل واحد، وانتقلت إليهما صفات وراثية واحدة، إلا انه يجوز الزواج بين فروعهما (زواج أبناء العمومة) فهو دليل على عدم تأثير تطابق الصفات الوراثية[6].

البند الثالث: القول بجواز نقل إحدى الغدد التناسلية

[1] – سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 143.

[2] – وهو قول الشيخ السيد سابق، لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى اسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص 106.

[3] – عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، السنة 2006، ص 106.

[4] – سليمان الأشقر ، المرجع السابق ، ص 137.

[5] – اسماعيل مرحبا ، المرجع السابق ، ص 105.

[6] – نصر الدين ماروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ج 1، ك 1، بعنوان "نقل وزرع الأعضاء بين الحظر والإباحة"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، السنة 2003، ص206.

إذ يجيز هذا الاتجاه نقل الأعضاء إجازة نسبية، فلا مانع حسب أنصاره من نقل الخصية من شخص لآخر، لأن نقل الخصيتين مما يؤدي إلى قطع نسل المتبرع بخلاف نقل إحداهما وترك الأخرى[1]، وقد أجاز هؤلاء نقل الخصية قياسا على إجازة نقل إحدى الكليتين أو إحدى الرئتين، بحكم أن الفرد يمكنه الحياة بواحدة[2]. غير أن الراجح بشأن هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من حرمة نقل الغدد التناسلية، حيث ثبت علميا أن غرسها بمنزلة خلط بماءين أجنبين، وهذا من شأنه أن يفضي إلى إنجاب مولود على وجه محرم، وهو مخالف لمقصود الشارع من حفظ الأنساب[3]. ويضيف الدكتور أحمد شرف الدين أن أعضاء التكاثر كالخصية والمبيضين يختلف تكوينها الوراثي بين الشخص المنزوعة منه ومتلقيها، كما أن العوامل الوراثية المنقوشة على عناصر الإنجاب الصادرة عن العضو المزروع تنتقل لشخص آخر غير الزوج المتلقي، وهذه الأمور تدخل الشك في نسب الوليد، فهو ولد الزوج طبقا لقاعدة الفراش، ولكنه ينتسب في تكوينه الوراثي لصاحب العضو المزروع، وهو أمر محرم كما تحرم وسيلته، لأن مثل هذا الاضطراب والازدواج في النسب يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يجعلها محرمة[4]. وقد انتهت الندوة العلمية حول نقل وزراعة الأعضاء واستئجار الأرحام والاستنساخ ومدى شرعيتها إلى أن عمليات نقل الغدد التناسلية مخالفة لأحكام الشرع الإسلامي، لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب الذي منعته الشريعة الإسلامية من خلال تحريم الزنا والتبني[5].

الفرع الثاني: حكم نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية

وقد اختلف العلماء المعاصرون حول هذه المسألة أيضا، فمنهم من حرمها مطلقا، أما البعض الآخر استثنى العورات المغلظة وقد استدل كل منهم على بعض الحجج لتدعيم رأيهم سنحاول إيضاحها فيما يلي :

[1] – وقول بعض الفقهاء المعاصرين كالشيخ عبد القديم يوسف والشيخ عطية صقر، كما أفتت به مشيخة الأزهر، وقد أشار إلى ذلك سفيان بن عمر بورقعة، المرجع السابق، ص 504.

[2] – طارق سرور، المرجع السابق، ص 198.

[3] – إذ يقول القراضي: "الوسيلة إلى أفضل المقاصد ، أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد، أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة، وهو ما أشار إليه سفيان بن عمر بورقعة، المرجع السابق، ص 505.

[4] – ومثل ذلك كذلك عمليات التلقيح الصناعي عن طريق نقل مني غير الزوج الذي يتم لامرأة غير متزوجة وقد تكون المرأة متزوجة مثل الحمل لصالح الغير، وهو في الحالتين يصطدم مع النظام العام والآداب العامة ذات الطابع الديني والأخلاقي باعتبار أن الشرائع السماوية حددت الزواج بين ذكر وأنثى كطريق واحد للإنجاب يضمن عدم اختلا الأنساب، وبالتالي يعد عملا غير مشروع، لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى أحمد شرف الدين، هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع، المكتبة الأكاديمية، مصر، السنة 2001، ص226.

[5] – وقد نظم هذه الندوة مجلس وزراء العدل العرب في لإطار جامعة الدول العربية في بيروت في الفترة الممتدة ما بين 4 إلى 12 سبتمبر 2000 ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 406.

البند الأول: الاتجاه القائل بتحريم نقل هذه الأعضاء[1]

بحيث استدل هؤلاء على أن صاحب العضو المزال غيّر خلق الله بنقص جسمه، كذلك المتلقي قد غيّر من خلق الله بوصل جزء من جسمه بجسم غريب عنه وهو محرم شرعا، كما يرى أنصار هذا الاتجاه بأن نقل الأعضاء التناسلية هو نقل من موضع من مواضع المقاتل، فقد يؤدي إلى الهلاك فهو منهى عنه شرعا[2]، لما فيه من الأضرار بالمأخوذ منه إذا كان حيا ولو أذن. بالإضافة إلى ذلك يعتقد أصحاب هذا القول بأنه في حال نقل الذكر أو الفرج ، يكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرم شبيها بالزنا المحرم[3] وحتى لو قلنا بأن العضو المنزوع منسوبا شرعا للمتلقي دون المصدر، فإن مجرد الإحساس نسبته إلى مصدر مغاير قد يولد نفورا أو أمراض نفسية أو شقاق بين الزوجين[4].

كما يرى هؤلاء أنه في نقل الرحم من امرأة إلى أخرى يكون ذلك شبيها بالرحم المؤجر الذي أنكره الفقهاء، لأن جميع محاذير إجارة الرحم موجودة في نقل الرحم، وفيه زيادة محاذير استمتاع الرجل برحم غير امرأته والقذف فيه ومن ثم ينبغي القول بمنعه سدا لهذه الذريعة[5]. ويضيف أنصار هذا القول بأن نقل الأجهزة التناسلية قد يؤدي إلى العقم الأبدي بالاختيار والعمد وهو نقل محرم شرعا، لأن عملية النقل ليست من باب الضروريات والحاجيات بل هو من باب التحسينات فقط ، كما أن نقل العورة المغلظة يعتبر امتهان ظاهر للمتبرع والمتلقي[6].

البند الثاني :الاتجاه القائل بجواز نقل هذه الأعضاء[7]

إذ يعتقد أنصار هذا الاتجاه أن هذا النوع من النقل يدخل في حدود الضروريات لذلك فهو جائز، لأن تحصيل النسل مطلوب شرعا والرغبة فيه رغبة طبيعية مادامت في الحدود المشروعة، فهي وسيلة للإخصاب وإيجاد النسل الذي دعا إليه الشرع[1]، كما أن زراعة الأعضاء التناسلية لا تؤدي إلى خطر اختلاط الأنساب لخلوها من الصفات الوراثية التي تتبع الشخص المنقول منه

---

[1] – كالدكتور عبد الله بن نبي ، وقد أشار إلى ذلك إسماعيل مرحبا، المرجع السابق ، ص 108.

[2] – وذلك مصداقا لقوله تعالى : "ولآمرنهم فليغيرن خلق الله." [119: النساء] وكذا لقوله تعالى: "...وتلقوا بأيديكم إلى التهلكة..." [195: البقرة] وفي حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– لعن الله الواصلة والمستوصلة، أخرجه البخاري في صحيحه (167/3) في كتاب الزينة واللباس 33، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ص 1247.

[3] – لأنه في حالة زرع الفرج يكون الرجل قد وطأ فرجا لا يملكه لكونه فرج لغير امرأته وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطأت بذكر غير زوجها ، لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى سليمان الاشقر، المرجع السابق ، ص 134.

[4] – طارق سرور، المرجع السابق، ص 199.

[5] – سليمان الاشقر، المرجع السابق، ص 135

[6] – أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، 59.

[7] – وهو قول كل من محمد سيد الطنطاوي، محمد الأشقر، خالد الجميلي، محمد نعيم ياسين وغيرهم.

البند الثالث: الاتجاه القائل بجواز نقل هذه الأعضاء عدا العورات المغلظة

إذ يستثنى أنصار هذا الاتجاه من عمليات النقل العورات المغلظة[2] وذلك باعتبار أن الوطء اللاحق على نقل الفرج يكون من قبيل الوطء المحرم شبيها بالزنا المحرم، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الأصل في الفروج الاحتياط والتورع والمنع. كما يضيف هؤلاء إلى أن العورة المغلظة لا يجوز لغير صاحبها أن يمسها أو أن ينظر إليها ولو كان ذلك بعد لموت، فهي ليست كسائر أعضاء جسم الإنسان، ومن ثم فإن القياس إليها جواز نقلها على سائر الأعضاء قياس خاطئ[3].

وبناء على ما تقدم فإن الراجح في هذه المسألة هو الاتجاه الثالث، بحيث لا يجوز التبرع بالعورات المغلظة، أما ما عدا ذلك فقد أكدت كل من ندوة الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء التناسلية وكذا قرار المجمع الفقه الإسلامي على جواز زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية لضرورة مشروعة ما عدا العورات المغلظة، لأن ذلك لا يترتب عليه خلط الأنساب[4]. غير أنه إذا كان غرس الأعضاء التناسلية قد أثار مسائل خلافية من الناحية الشرعية فما موقف القانون الوضعي؟

المطلب الثاني: موقف القانون الوضعي من غرس الأعضاء التناسلية وكيفية إثبات النسب

يعد النسب في القانون الوضعي من مسائل النظام العام، حيث يمكن للنيابة العامة التدخل لحفظه وجودا أو عدما بالأمر بإثباته، لذلك فإنه من الضروريات الأساسية التي يجب تجنبها في عمليات نقل الأعضاء هي اختلاط الأنساب بين المتبرع والمستفيد من العضو المنقول، إذ يبقى هذا المبدأ قائما حتى ولو كان الهدف علاجيا ولم يخلف أي ضرر للمتبرع، ذلك لأنه يصطدم بفكرة النظام العام والآداب العامة من الوجهة الدينية والأخلاقية[5]، باعتبار أن الأصل أن تكون ثمرة الإنجاب وليدة من الزوجين المرتبطين بعقد الزواج، وهذا الأخير يعد الطريق الوحيد لضمان عدم اختلاط الأنساب. وتجدر الإشارة إلى أن خصوصية المحل الذي تنصب عليه هذه العمليات أدى إلى حظر

---

[1] – وذلك مصداقا لقوله تعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة..." [72: النحل] فامتن الله على عباده بذلك وقوله تعالى:"...فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب لكم... " [187: البقرة] قال المفسرون ما كتب الله لكم، لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، م 1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،، بيروت لبنان، السنة 1981، ص 230 .

[2] – ومن نص على ذلك : الدكتور محمد مختار السلامي، الشيخ محمد سالم بن عبد الودود، الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، الدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف ، لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع اسماعيل مرحبا ، المرجع السابق، ص 109.

[3] – سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 134.

[4] – حيث جاء في التوصية ما نصه : "رأت الندوة بالأكثرية أن زرع بعض الأعضاء الجهاز التناسلي ماعدا العورات المغلظة التي لا تنقل الصفات الوراثية جائز استجابة لضرورة مشروعة وفق الضوابط والمعايير الشرعية." كما قضى قرار الفقه الإسلامي رقم8/59 /6 في دورته مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 الموافق ل 14إلى 20 مارس 1990 بأنه : "زرع بعض الأعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنتقل الصفات الوراثية ما عدا العورات المغلظة جائز لضرورات مشروعة وفق الضوابط والمعايير الشرعية." وقد أشار إلى ذلك كل من أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 78،79، سفيان بن عمر بورقعة، المرجع السابق، ص110.

[5] – عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، المرجع السابق، ص 479، 480 .

بعض التشريعات الوضعية لهذه الأخيرة صراحة، بخلاف البعض الآخر الذي سكت عن هذه المسألة ، وهو ما سنتناولها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: القوانين التي حظرت غرس الأعضاء التناسلية صراحة

لقد نصت بعض القوانين العربية صراحة على تحريم نقل الأعضاء التناسلية سواء للرجال أو النساء على اعتبار أنها تستمر في حمل الشفرات الوراثية حتى بعد نقلها وهو ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب[1]، فإذا تم نقل الخصية من شخص إلى آخر أو المبيض من امرأة لأخرى ونشأ عن ذلك النقل جنين، فإنه يترتب على ذلك ثبوت نسب الولد إلى صاحب الخصية المتبرع لا إلى المتلقي، لأن المولود انعقد من خلية المتبرع، كما ينسب إلى أمه المتبرعة صاحبة المبيض للعلة نفسها، وبذلك تكون الأم المتلقية للمبيض والتي حملت ووضعت بمنزلة الأم من الرضاع[2].

على هذا الأساس ونظرا لخطورة هذه العمليات والمشاكل الاجتماعية والأسرية الناجمة عن هذه العمليات اشترط القانون القطري المنظم لعمليات زراعة الأعضاء عدم إجراء العمليات التي يترتب عليها اختلاط الأنساب[3]، أما بالنسبة للتشريع الأردني فنجد أنه قد سار على نفس النهج الذي اتبعته التشريعات السابقة وذلك في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان لسنة 1977، كما نلاحظ أن القانون رقم 23 سنة 2000 المعدل لقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني يؤكد على ضرورة مراعاة المبادئ الأساسية لأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة عن مجلس الإفتاء الأردني عند إجراء عمليات نقل الأعضاء[4].

كما تعرض لهذا الأمر القانون التونسي حينما منع نقل الأعضاء لأن مثل هذه الأعضاء تعد ناقلة للصبغات الوراثية[5]، فضلا عن ذلك تعتبر الأعضاء التناسلية أشد علاقة بصاحبها والداعي إلى نقلها إنما هو الحاجة إلى إنجاب الذرية أو ممارسة العلاقات الجنسية.

---

[1] – ناجم بركة، اقتطاع وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون المدني، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة مصر، السنة الجامعية 2007، غير منشورة، ص 78.

[2] – سفيان بن عمر بورقعة، المرجع السابق، ص 506.

[3] – وذلك في المادة الثامنة من قانون رقم 21 لسنة 1997 الصادر 1997/11/5 على انه :"يحظر نقل الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية من جسم شخص حي أو جثة المتوفى وزرعها في جسم شخص آخر " وقد أشار إلى ذلك عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والتشريعات دراسة مقارنة، (ط1)، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، دون ذكر سنة الطبع، ص 25.

[4] – والتي نجدها هي الأخرى منعت نقل الأعضاء التناسلية لما فيها من خلط الأنساب، ومن ثم يمنع قانونا زرع الغدد التناسلية سدا لذريعة الفساد وذلك بمقتضى المادة الثالثة من القانون سنة 2000 المعدل لقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم 23 لسنة 1977 في فقرتها الأولى: "يشترط في إجراء عمليات نقل الأعضاء وزراعتها: 1– الالتزام بالفتاوى الصادرة عن مجلس الإفتاء الأردني بهذا الشأن. ....."

[5] – وهي أعضاء تختلف من الناحية البيولوجية عن سائر أعضاء الجسم ، لأنها منتجة للعناصر الحاملة للصفات الوراثية حيث نص القانون التونسي رقم 22 لسنة 1991 المتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها في الفصل الخامس من الباب الأول على أنه:" يحظر مطلقا أخذ الأعضاء الإنجاب الناقلة للصفات الوراثية من

بالإضافة إلى ذلك فقد أكد على هذا المبدأ كل من القانون المصري الذي اعتبر مثل هذه العمليات تمس الوجهة الدينية والأخلاقية للنظام العام[1]، وأيضا النظام المغربي الذي تفطن لخطورة هذا النوع من النقل[2] وقرر مسؤولية كل طرف مساهم أو مشارك في عمليات النقل لمخالفتها للقانون.

الفرع الثاني: التشريعات الوضعية التي لم تنظم هذه العمليات

رغم خطورة هذه العمليات وتأثيرها على مسألة النسب إلا أن باقي التشريعات العربية الأخرى لم تتعرض إلى هذه المسألة، بما يفيد إجازة أو منع مثل هذا النوع من النقل سواء بالنسبة للرجال أو النساء، ومن هذه التشريعات التشريع الكويتي، الإماراتي، اللبناني[3] وحتى المشرع الجزائري الذي لم يتضمن قانون الصحة وترقيتها ما يمنع بموجبه صراحة هذا النوع من العمليات مثلما فعل المشرع التونسي والمغربي بسبب ما يترتب على إجازتها من آثار سلبية على المجتمع وتعارضها مع مبادئ النظام العام والآداب العامة. غير أنه وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، فإننا نجد أنه جرم اقتطاع الخصيتين أو المبيضين حيث تقدر العقوبة بالسجن المؤبد لأنه يؤدي إلى قطع النسل لدى الضحية، وهو الغرض الأساسي من تجريم هذا الفعل، والتي تعرف بجريمة الخصاء، بل وقد تصل العقوبة إلى الإعدام إذا أدت جناية الخصاء إلى الوفاة وتمت في شكل عدوان بغرض الإضرار بالضحية[4].

وعليه يمكن الاستناد إلى هذا النص لمنع اقتطاع الخصيتين أو المبيضين ولو تم ذلك برضا المجني عليه، طالما لم تدع إلى ذلك ضرورة علاجية لبتر هذه الأعضاء من جسم المريض ، أما الفرد السليم فلا مجال للمساس بأعضائه التناسلية سواء كان رجلا أو امرأة إذا كان هذا المساس سيؤدي إلى قطع النسل بالنسبة إليه[5]. إلا أنه وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يحدد صفة الشخص المرتكب لهذا النوع من الجريمة، مما يعني أنها ليست خاصة بالأطباء، إذ يمكن أن تقع من أي شخص على الضحية إثر اعتداء غير

الأحياء الأموات قصد زرعها " محمود السيد عبد المعطي خيال، التشريعات الحديثة في عمليات نقل الأعضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، دون ذكر سنة الطبع، ص 90.

[1] – وذلك بموجب المادة الثانية في قرتها الثانية من القانون المصري رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية الصادرة في 16 مارس 2010 والتي تقضي صراحة:" ويحظر زرع الأعضاء البشرية أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

[2] – مما أورده في المادة الثانية من قانون 98-16 المتعلق بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها والتي نصت صراحة على أنه: " لأجل تطبيق هذا القانون ، يراد بعبارة عضو كل جزء من جسم الإنسان سواء كان قابلا للخلفة أو الأنسجة البشرية ، باستثناء تلك المتصلة بالتوالد."

[3] – ناجم بركة، المرجع السابق ، ص 79.

[4] – وقد نص على ذلك المادة 274 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، والتي تقضي بأنه: " كل من ارتكب جريمة الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد ، ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة. " الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، ج.ر.ع 49، الصادرة في 1966/06/11.

[5] – فقد كشف الطب حديثا على بعض الطرق التي يمكن استعمالها كوسيلة لمنع الحمل دون الحاجة إلى اقتطاع الأعضاء التناسلية، لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى راجي عباس التكريتي، السلوك المهني للأطباء،(ط 3)، دار التربية للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد العراق، السنة 1987 ص284.

مشروع[1]. وعلى هذا الأساس فإن الإشكال يبقى مطروح في حالة اقتطاع هذه الأعضاء من جثث الموتى أو اقتطاع جزء منها فقط من إنسان حي بحيث لا يؤدي ذلك إلى تعطيل النسل لديه ؟

ومن ثم فإننا نلتمس من المشرع تدراك هذا النقص بإضافة مادة جديدة وصريحة في قانون الصحة وترقيتها يمنع بموجبها صراحة هذا النوع من الجراحة، كما يجب إيقاع عقوبة على كل طرف يساهم أو يشارك في عملية النقل لإضفاء الطابع الردعي لكل ممارس لها كما هو الحال في الاتجار بالأعضاء البشرية لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة وذلك احتراما لمبدأ الشرعية.

خاتمة:

وكخلاصة لكل ما تقدم يمكن القول بأن دراسة الأحكام التي تخضع لها زراعة الأعضاء التناسلية والإشكالات التي قد تثيرها هذه العمليات، يعد من أهم المسائل المستجدة في الفقه القانوني المقارن وفي أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا بالنظر للتطورات الطبية الحديثة التي قد تثير الكثير من الجدل حول مشروعيتها.

فلا شك أن هذا النوع من العمليات تتميز بنوع من الخصوصية، لتعلقها بمسألة النسب، لهذا وجب توخي الحذر ومراعاة الضوابط عند إجرائها، باعتبارها تحمل الصفات الوراثية للشخص المتبرع والتي قد تنتقل إلى المتلقي. مما يثبت نسب المولود للمتبرع وليس للمتلقي، كما أن هناك صعوبات كبيرة قد تواجه الأطباء الأمر الذي يتطلب الدقة الشديدة لإجرائها لدقة الأوعية الدموية للمبيض والخصية والأنابيب وضرورة زراعتها في نفس موضعها الأصلي وهو ما يختلف عن زرع أي عضو آخر بالجسم.

وما يمكن استخلاصه أيضا أن المشرع الجزائري أغفل تنظيم هذا النوع من الجراحة، بالرغم من خطورتها مما يستوجب التدخل لمنع إجراء هذه العمليات وتقرير مسؤولية الطبيب عند القيام بذلك، لقطع دابر الخلاف حول هذا النوع من الجراحة من منطلق تعارضها مع النظام العام والآداب العامة وتعلقها بمسألة النسب. و لسد الفراغ القانوني لتنظيم هذه العمليات. لاسيما في ظل التطورات التي يعرفها المجال الطبي للقضاء على مشكل العقم الذي يؤرق الأزواج ويقضي على بعض التفكّكات الأسرية الناتجة عنه نظرا لتأثيره الخطير على مسألة الأنساب الذي مازال محورا يشغل بال القضاة من حيث إثباته أو عدمه.

[1] – كريم عشوش، العقد الطبي، مذكرة ماجستير، تخصص فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون جامعة الجزائر، المنشورة بدار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2007، ص 117.